



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن مد فترة تلقى طلبات التغطية الإعلامية
لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- و على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحفة؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بالتنظيم المؤسسي للصحفة والإعلام؛
- وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤.

قرار
((المادة الأولى))

تمدد مدة تقديم طلبات التغطية الإعلامية من قبل ممثلى وسائل الإعلام الدولى ، المقيمين والزائرين المعتمدين لدى العامة للاستعلامات حتى يوم ٢٠١٨/١/٢٢ .

((المادة الثانية))

تقديم الطلبات إلى الهيئة العامة للاستعلامات وعليها إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة تلك الطلبات قبل يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١/٢٤ .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٧ من ربى الآخر سنة ١٤٣٩ - ٥

الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سليمان إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض